الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم // ٩٦٢ //

رئيس مجلس الوزراء:

بناء على أحكام قانون التعهدات رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة /٥٥/ منه،

وعلى اقتراح وزير الإعلام بكتابه رقم /٦٦/س ع/ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢١،

وعلى القرار الصادر للشركة بقرار /٢٠٩٩٧/ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ جلسة رقم /٥/ لعام ٢٠١٨،

يقرر ما يلي:

المادة ١: يصرح السيد مدير المجلس سلبياً من التعاقد مع الجهات العامة لمدة خمس سنوات بالأسباب الواردة في تقرير الجهاز المركزي للرقابة المالية ٢٠١٦/٧٧٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣.

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /١٤٣٩هـ الموافق لـ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٧م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس

الرقم: ١٧٤٢/و/١٠/٥
تاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٨م

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المحلية التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية
للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً

محافظ حمص
طلال البرازي

صورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: للنشر على موقع المحافظة الالكتروني.
- مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.